

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.308 صادر في 2 ذي الحجة 1417  
(10 أبريل 1997) يتعلق بالاطلاع على اللوائح الانتخابية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417  
(2 أبريل 1997) خصوصا المواد 12 و 13 و 22 و 25 و 31 و 32  
و 242 و 243 و 251 و 253 منه ؛

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من  
ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 12 و 13 و 22 و 25 و 31 و 32 و 242  
و 243 و 251 و 253 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 يمكن  
لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على اللوائح الانتخابية والجداول التعديلية  
في مكاتب السلطة الادارية المحلية المعنية لهذا الغرض وفي مصالح  
الجماعات الحضرية والقروية ، وذلك خلال جميع أيام الأسبوع من  
الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا طوال الأجل  
المقررة في القانون المشار إليه أعلاه.

ويمكن لكل من يعنيه الأمر أن يحصل على نسخة من اللوائح  
والجداول المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الساعات المحددة أعلاه  
ويكون ذلك على نفقته وباستخدام أي وسيلة من وسائل الاستنساخ.

### المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.92.472 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412  
(30 يونيو 1992) لتطبيق القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة  
للوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية  
والقروية.

### المادة الثالثة

يكلف وزير الدولة في الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : الرئيس البصري.